الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/10
8 November 1994

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٣٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/49/L.14/Rev.1 وRev.1/Add.1)]

٤٩/١٠- الحالة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٦/٢٤٢ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ٤٧/١٢١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالحالة في جمهورية البوسنة والهرسك، وكذلك إلى المبادئ التي أعلنها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى أن جمهورية البوسنة والهرسك، بوصفها دولة ذات سيادة ومستقلة وعضوا في الأمم المتحدة، تتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ منه،

وإذ تؤكد أن الأعمال العدائية المسلحة واستمرار العدوان على البوسنة والهرسك يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما يشكلان عقبة كأداء أمام عملية السلم، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة لم تُنفذ بعد،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ الميثاق ذات الصلة، ومبدأ عدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة، والتزام جميع الدول بالعمل بما يتفق ومقاصد الميثاق ومبادئه،

94-60055

وإذ تشيد بالجهود المستمرة التي يبذلها الطرفان البوسني والكرواتي في البوسنة والهرسك من أجل العمل على الإسراع بتنفيذ اتفاقات واشنطن بشأن اتحاد البوسنة والهرسك[1] تنفيذا كاملا، وإذ تؤكد أن هذه الاتفاقات يجب أن تعتبر نموذجا للحل الشامل لأزمة البوسنة والهرسك وللعلاقات بين جميع الأطراف،

وإذ تؤيد الاقتراح السلمي لفريق الاتصال على النحو المجمل في بلاغ وزارة الخارجية الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤[2]، بما في ذلك القرارات التي اتخذها فريق الاتصال بشأن اتخاذ إجراءات إضافية في حال رفض خطة السلم المقترحة،

وإذ ترحب بقرار حكومة الجمهورية واتحاد البوسنة والهرسك قبول خطة السلم،

وإذ تلاحظ العرض المقدم من حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بالسعي نحو الرفع القانوني لحظر توريد الأسلحة، مع إرجاء سريانه إلى ما لا يزيد على ستة أشهر أو إلى أجل آخر يحدده مجلس الأمن، وبخاصة في ضوء قبول الصرب البوسنيين وتنفيذهم لخطة السلم التي اقترحها فريق الاتصال،

وإذ تشجع الأمين العام على مواصلة التخطيط للوزع النظامي والمأمون لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك،

وإذ تدين الطرف الصربي البوسني لعدم امتثاله لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك لرفضه خطة السلم التي اقترحها فريق الاتصال،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن بشأن المناطق الآمنة، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتعاون بين قوة الأمم المتحدة للحماية وغيرها من المؤسسات الأمنية الإقليمية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري الذي لاحظت فيه اللجنة "بقلق شديد أن هناك روابط بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والميليشيات الصربية والفصائل شبه العسكرية المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة وخطيرة ومنتظمة لحقوق الانسان في البوسنة والهرسك وفي الأراضي الكرواتية التي يسيطر عليها الصرب"[3]،

---

(١) "اتفاق إطاري يؤسس اتحادا فدراليا في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك التي تضم أغلبية من السكان البوسنيين والكروات"، و"مخطط اتفاق أولي لإقامة اتحاد كونفدرالي بين جمهورية كرواتيا والاتحاد"، الموقعان في واشنطن، العاصمة، في ١ آذار/مارس ١٩٩٤؛ انظر S/1994/255.

(٢) S/1994/916.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، ا